## الهيئـة العامـة لسـوق المـال

## قـــرار

## رقـم ٢٠١٩/٩٨

## بتعديل بعض أحكام نموذج الوثيقة الموحدة للتأمين الصحي

استنادا إلى قانون شركات التأمين الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٩/١٢ ،
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/٩٠ بنقل اختصاصات التأمين من وزارة التجارة والصناعة إلى الهيئة العامة لسوق المال ،
وإلى نموذج الوثيقة الموحدة للتأمين الصحي الصادر بالقرار رقم ٢٠١٩/٣٤ ،
وإلى موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة ،

### تقـــــرر

### المـادة الأولـــى

تجرى التعديلات المرفقة على نموذج الوثيقة الموحدة للتأمين الصحي ، المشار إليه .

### المـادة الثانيـــة

يلغى كل ما يخالف التعديلات المرفقة ، أو يتعارض مع أحكامها .

### المـادة الثالثـــة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

**صـدر في : ١٢ من ربيع الثاني ١٤٤١هـ**
**الموافـــق : ٩ من ديسمبـــــر ٢٠١٩م**

**عبدالله بن سالـم بن عبدالله السالمـي**
**الرئيس التنفيذي للهيئة العامة لسوق المال**

## تعديلات على بعض أحكام نموذج الوثيقة الموحدة للتأمين الصحي

### المادة ( ١ )

يستبدل بنصي البندين (٣) و (٦) من الفصل الأول (التعريفات) من نموذج الوثيقة الموحدة للتأمين الصحي المشار إليه ، النصان الآتيان :

**٣ - المؤمن عليه :**

العامل أو المعال أو المستخدمون داخل المنازل أو خارجها الذين يؤدي إليهم المؤمن ما التزم به بموجب أحكام الوثيقة .

**٦- المستخدمون داخل المنازل أو خارجها :**

كل شخص يؤدي عملا داخل المنزل أو خارجه ، مثل السائق ، أو المربية ، أو الطباخ ، ومن في حكمهم .

### المادة ( ٢ )

يستبدل بنصي البندين (٣) و (٦) من الفصل الثاني (الشروط والأحكام العامة) من نموذج الوثيقة الموحدة للتأمين الصحي المشار إليه ، النصان الآتيان :

#### البند ( ٣ )

تكون مدة الوثيقة سنة ميلادية ما لم يتم الاتفاق على مدة أطول ، أما إذا كان المؤمن عليهم من فئة المستخدمين داخل المنازل أو خارجها ، فتكون مدة الوثيقة (٢) سنتين ميلاديتين .

#### البند ( ٦ )

يحق للمؤمن له اختيار أي من جدولي المنافع الصحية الأساسية (أ) أو (ب) المرفقين في هذا النموذج ، أما بالنسبة للمستخدمين داخل المنازل أو خارجها ، فينطبق عليهم جدول المنافع الصحية الأساسية (ج) ، ويجوز للمؤمن له رفع حدود التغطية الصحية الأساسية في الملحق رقم (٤) المرفق في هذا النموذج ، وبناء على ذلك يتم تحديد القسط التأميني من قبل المؤمن ، ويمكن للمؤمن له إضافة أي من المزايا الاختيارية على التغطية الصحية الأساسية وفقا للملحق رقم (٣) المرفق في هذا النموذج .

## المادة ( ٣ )

يضاف جدول جديد إلى الملحق رقم (٤) من نموذج الوثيقة الموحدة للتأمين الصحي ، المشار إليه بمسمى جدول المنافع الصحية الأساسية (ج) .

## جدول المنافع الصحية الأساسية (ج)

| التغطية الأساسية | الوصف | المساهمة | الحدود |
|---|---|---|---|
| علاج المريض الداخلي | أ - التنويم في المستشفى أو العناية النهارية (Day care) للتشخيص أو للعلاج أو لإجراء الجراحة .<br>ب - الإقامة في المستشفى / إيجار الغرفة .<br>ج - الإقامة والعلاج في غرف العناية المركزة .<br>د - رسوم الأطباء / الاستشاريين والفئات الطبية والطبية المساعدة .<br>هـ - التشخيص / الأشعة / الرنين المغناطيسي / الأشعة المقطعية / الموجات فوق الصوتية .<br>و - الأدوية والمحاليل .<br>ز - الحالات الموجودة مسبقا والأمراض المزمنة .<br>ح - علاج إصابات العمل .<br>ط - العلاج والإقامة في غرف الطوارئ .<br>ي - مصاريف الإسعاف . | لا يوجد | - الحد الأقصى لعلاج المريض الداخلي (٤,٠٠٠) أربعة آلاف ريال عماني للمستخدمين داخل المنازل أو خارجها خلال مدة الوثيقة .<br>- التنويم في المستشفى بحد أقصى (٣٠) ثلاثون يوما للمرة الواحدة .<br>- الإقامة في غرفة مشتركة ، إلا في الحالات التي تستوجب العزل .<br>- نقل المصاب إلى المستشفى بحد أقصى (١٠٠) مائة ريال عماني عن كل نقلة . |

**تابع :** جدول المنافع الصحية الأساسية (ج)

| التغطية الأساسية | الوصف | المساهمة | الحدود |
|---|---|---|---|
| المعالجة في العيادات الخارجية | أ - رسوم الاستشارات .<br>ب - التشخيص / الأشعة / الرنين المغناطيسي / الأشعة المقطعية / الموجات فوق الصوتية .<br>ج - رسوم الصيدلية ( الأدوية الجنيسة وفي حال عدم توفرها تصرف الأدوية الأخرى ) .<br>د - رسوم المختبر . | لا يوجد | - الحد الأقصى للمعالجة في العيادات الخارجية (٥٠٠) خمسمائة ريال عماني خلال مدة الوثيقة . |
| إعادة جثمان ورفات المتوفى إلى موطنه الأصلي | مصاريف إعادة جثمان ورفات المتوفى إلى موطنه الأصلي . | لا يوجد | - الحد الأقصى لإعادة جثمان ورفات المتوفى لموطنه الأصلي (١,٠٠٠) ألف ريال عماني . |